

ابن ثابت رضي الله تعالى عنه وهو مذهب الايمنة
 الثلاثة رضي الله تعالى عنهم واما عند الامام ابي
 بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فلام الثلث والباقي
 للجد ولاسي للاخت وهو مذهب الامام ابي جعفر
 رحمة الله تعالى عليه وفيها اقوال كثيرة ذكرتها
 مع الفناها وهم عشرة وما يتفرع عليها في شرح
 في شرح الترتيب وانيت فيه بالعجب العجائب
 وجميع ما ذكره من اول الباب ابي هنا فيما اذا كان
 معه احد الصنفين سواء كان معهم الصنف صاحب
 فرض ام لا ثم ذكر ما اذا اجتمع معه الصنفان
 سواء كان معلوم صاحب فرض ام لا وهو باب
 المعادة وبه تم الاحوال الاربعة المتبادر لها
 سابقا قال **واحسن** **بني الاب** فقط وهم الاخوة
 للاب مع الاخوة الاستفا **لدي** اي عند **الاجداد**
 اي عدة الاخوة الاستفا واخوة للاب في المقام
 علي الجدل ينقص بسبب ذلك نصيبه وذلك
 في ثمان وستين مسألة ذكرتها في شرح الترتيب
 والفارصيه **وارفض** اي اترك **بني الام** فقط
 وهم الاخوة للام مع **الاجداد** ليجبهم بالجد كما
 تقدم

كما تقدم في باب الحجب وانما اعاده هنا استنادا
 او لتكملة البيت وليس من هذا الباب **واحكم**
علي الاخوة الاستفا او للاب اي احكم بينهم **بعد**
الجد المذكور **حكما** اي مثل حكمك **فيهم عند**
فقد الجدر وذلك انه ان كان في الاستفا ذكر فلا
 شي للاخوة للاب كجد واخي سقيق واخي لاب
 فالأخي السقيق بعد الاخ للاب علي الجدر فيستوي
 للجد المقاسمة والثلث فاذا اخذ الجدر حظه
 وهو ثلث المال بقي الثلثان في اخذها **الاربع**
 للسقيق ولاسي للاخي للاب وكذا جدر
 واخي سقيق واخي لاب فللزوجة الربع وبعد
 الاخ السقيق الاخ للاب علي الجدر في اخذها
 ثلث الباقي لاستوايه مع المقاسمة وهو ربع
 ايضا يعني نصف المال ياخذ السقيق ولا
 شي للاخي للاب وان لم يكن في الاستفا ذكر
 فان كانت اشقيقين فلها الثلثين ولو فضل
 شي لكان للاخوة للاب لكن لا يبقى بعد الثلثين
 وحصت الجدر والغرض ان كان شي والاسمي للاخوة
 للاب مع السقيقين في جدر وسقيقين واخي

إذا

195